جمعية معرفة بالمدينة المنورة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٨٠٠)

ثمرات
للتعليم عبر وسائل
التواصل الاجتماعي

شرح
كتاب الكبائر

لفضيلة الشيخ:

عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر

برنامج ثمرات التابع لجمعية معرفة بالمدينة المنورة
عبر مواقع التواصل الاجتماعي: واتس اب، تلجرام

اللقاء الستين

(المتن)

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كتاب الكبائر: بابٌ: الجور والظلم وخطر الولاية.

أخرج الحاكم وصححه: «ما من أحدٍ يكونُ على شيءٍ من أمورِ هذه الأمةِ، فلم يعدلُ فيهم إلا كبَّهُ الله في النَّار»[1].

(الشرح)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(بابٌ: الجور والظلم وخطر الولاية)** هذه الترجمة لها تعلقٌ بما سبق من أبواب، حيث بوَّب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الاحتجاب دون الرعية والمحاباة في الولاية والغش للرعية، وهذا كله مما يتعلق بالولايات وما يترتب عليها من خطر إذا لم يقم الوالي في ولايته بالعدل والحق ورفع الظلم، فإن ولايته تكون وبالًا عليه يوم يلقى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال: **(بابٌ: الجور والظلم)**، والجور: هو أن يحيف في الحكم ولا يعدل فيه، وينحرف عن الحق والهدى الذي جاء في كتاب الله وسُنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والظلم ضد العدل، فمن كان في ولايته جائرًا ظالمًا فإن في ذلك الخطر العظيم البالغ عليه، ولهذا قال: **(وخطر الولاية)** أي: أنَّ الولاية فيها خطورة إذا لم يُلزِم الوالي نفسَهُ فيها بالعدل ولزوم الحق في ضوء ما جاء في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وسُنة نبيه صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ.

قال: **أخرج الحاكم وصححه: «ما من أحدٍ يكونُ على شيءٍ من أمورِ هذه الأمةِ، فلم يعدل فيهم إلا كبَّهُ اللهُ في النار»** ودلالة هذا الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أنَّ الوالي إن لم يقُم في ولايته بالعدل **«فلم يعدل فيهم»** أي: في الرعية **«إلا كبَّهُ اللهُ في النار»**.

وهذا الوعيد والتهديد بدخول النار وأن يُكبَ في النار دليل على أنَّ الجور والحيف والظلم من كبائر الذنوب وعظائمها، والحديث في سنده مقال، لكن من حيث المعنى فالمعنى دلت عليه دلائل كثيرة، منها ما سيأتي من نصوص ساقها المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولهما عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه مرفوعًا: «اتَّقِ دَعوةَ المظلومِ؛ فإنَّهُ ليسَ

---

[1] أخرجه أحمد (20290)، والطبراني (20/223) (519) باختلاف يسير، والحاكم (7014) واللفظ له.

بينَها وبينَ اللَّهِ حجابٌ»[2].

(الشرح)

قال: **ولهما** أي: البخاري ومسلم، **عن معاذ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مرفوعًا** إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«اتَّقِ دَعوةَ المظلومِ؛ فإنَّهُ ليسَ بينَها وبينَ اللَّهِ حجابٌ»** وهذا قاله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما بعثَ معاذًا إلى اليمن واليًا وحاكمًا وقاضيًا، فأوصاه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الوصيّة، قال: **«اتَّقِ دَعوةَ المظلومِ»** واتقاء دعوة المظلوم إنما يكون باتقاء الظلم؛ لأن الظلم إذا وُجد خشي على الإنسان أن يدعو عليه المظلوم دعوةً تُصيبه لأنه ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب.

ومعنى ذلك أنها مستجابة لا تُرد، هذا معنى قوله: **«ليسَ بينَها وبينَ اللَّهِ حجابٌ»** أي: أنَّ دعوة المظلوم مستجابة لا يردها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بل يستجيبها، فقال: **«اتَّقِ دَعوةَ المظلومِ»** أي: اجتنب دعوة المظلوم واحذر من دعوة المظلوم باتقاء الظلم وتجنبه، إياك أن تظلم لأن الإنسان إن ظلم أصبح عُرضةً لدعوةٍ من هذا الذي ظلمه ودعوته مستجابة عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ولا تُرد.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولمسلمٍ عن عدي بن عميرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مرفوعًا: «مَنِ استعْمَلْناهُ علَى عملٍ، فكتمَ منه مَخيطًا فما فوقَهُ، كانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يومَ القيامَةِ»[3].

(الشرح)

قال: **ولمسلمٍ عن عدي بن عميرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مرفوعًا: «مَنِ استعْمَلْناهُ علَى عَملٍ»** أي: وليناه ولايةً أو عملًا من الأعمال -ويُقال لأمراء المناطق وأهل الولايات الخاصة في المناطق يقال لهم: عمال، وهذا الاسم قديم ولا يزال موجودًا الآن في المغرب العربي يطلق عليهم العمال أي: الأمراء، من حيث أنه أُستعمل على هذا العمل ووُليّ هذه الولاية- فيقول: **«مَنِ استعْمَلْناهُ علَى عملٍ، فكتمَ منهُ مِخيطًا»** والمخيط هو الإبرة الصغيرة، والمراد بقوله: **«مخيطًا»** أي: حتى الشيء التافه اليسير القليل الذي لا يُؤبه به، (إن كتمه فما فوقه) يعني الشيء القليل والشيء الكثير أي: شيء يكتمه **«كان غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يومَ القيامَةِ»** كان غلولًا.

ومر معنا أنَّ **«هَدايا العُمَّالِ غُلولٌ»**[4]، ومعنى كونها غلول أي: أنه يأتي بها غِلًا في عُنقه يوم القيامة، يأتي يحمل ما غلّ يوم القيامة فوق عنقه، ومر معنا أيضًا الإشارة إلى الحديث وهو في صحيح البخاري أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الغلول وعظّمَ أمره، ثم قال: **«لا يأتينَ أحدُكم يومَ القيامةِ وعلى رقبتِه بعيرٌ، له رُغاءٌ فيقولُ: يا رسولَ اللهِ أغِثْني، فأقولُ: لا أَمْلِكُ لك شيئًا، قد أَبْلَغْتُكَ»**[5] إلى آخر الحديث، الشاهد منه: (فوق رقبته).

فالغلول هو أخذٌ للمال بالظلم وبغير حق، ومَن غل يأتي بما غل يوم القيامة يحمله على رقبته، يحمله

---

[2] أخرجه البخاري (2448)، ومسلم (19).

[3] أخرجه مسلم (1833)، وأبو داود (2943)، والبزار (4427)، وابن خزيمة (2369).

[4] أخرجه أحمد (23601)، والبزار (3723).

[5] أخرجه البخاري (3073)، ومسلم (1831).

على عنقه، والمراد بقوله: «**فكتمَ منه**» أي: ما يُعطاه على عمالته، على إمرته، على ولايته؛ لأن ليس في الولاية أن يقبل شيئًا أو أن يأخذ شيئًا، ولهذا مر في الحديث: «**هَدايا العُمَّالِ غُلولٌ**»، قال: «**فكتمَ منه مَخِيطًا فما فوقَهُ**» أي: ولو كان شيئًا قليلًا فإنه يكون «**غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يومَ القيامَةِ**».

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولأحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مرفوعًا: «ويلٌ للأُمراءِ، ويلٌ للعُرَفاءِ، ويلٌ للأُمناءِ، لَيَتمنَّيَنَّ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ ذوائبَهم كانتْ معلَّقةً بالثُّريَّا، يَتَذَبْذبونَ بينَ السماءِ والأرضِ، ولم يكونوا عَمِلوا على شيءٍ»[6].

(الشرح)

قال: **ولأحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مرفوعًا: «ويلٌ للأُمراءِ، ويلٌ للعُرَفاءِ، ويلٌ للأُمناءِ، لَيَتمنَّيَنَّ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ ذوائبَهم كانتْ معلَّقةً بالثُّريَّا، يَتَذَبْذبونَ بينَ السماءِ والأرضِ، ولم يكونوا عَمِلوا على شيءٍ»** أي: لِما يحل بهم يوم القيامة من الخزي العظيم والعقوبة الأليمة، يتمنى أحدهم لو كان في الدنيا مُعلقًا في الثُريا بين السماء والأرض بذؤابته، مُعلقًا يتدلدل بين السماء والأرض بهذه الصورة المخيفة والهيئة المفزعة المقلقة، يتمنى لو كان كذلك ولم يأتِ بهذا الذي غله يوم القيامة أو لم يلِّ شيئًا من الأعمال.

وهذا إنما هو في حق مَن ولي وأجحف، وليّ وظلم، وهذا الحديث ساقه للشق الأخير من الترجمة الذي هو خطر الولاية، فالولاية خطر عظيم إلا مَن عمل فيها بالعدل والإنصاف والبعد عن الجور وتحقيق تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في مَن وُليّ عليهم.

وقوله: «ويلٌ للأُمراءِ، ويلٌ للعُرَفاءِ» العُرفاء جمع عريف وهو من أُقيم على قبيلة أو على قرية يُعرّف الأمراء بأحوالهم ونحو ذلك، وكذلك مَن هو دونه، مَن اؤتمن ولو على شيءٍ قليل من الأعمال، كل هؤلاء ويلٌ لهم أي: إذا لم يقوموا بهذا الذي تولوه بالحق والعدل والإنصاف، «**لَيَتمنَّيَنَّ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ ذوائبَهم كانتْ معلَّقةً بالثُّريَّا، يَتَذَبْذبونَ بينَ السماءِ والأرضِ، ولم يكونوا عَمِلوا على شيءٍ**» أي: من هذه الولايات، مما يدل على خطورتها وأنها خزي وندامة يوم القيامة لمن لم يقُم فيها بالعدل والحق.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بابٌ: ولايةُ مَن لا يُحسن العدل.

قال: عن أبي ذر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مرفوعًا: «يا أبا ذرٍّ إنِّي أراكَ ضعيفًا، وإنِّي أحبُّ لَكَ ما أحبُّ لنَفسي، لا تأمَّرنَّ على اثنينِ ولا تَولَّينَّ مالَ يتيمٍ»[7] رواه مسلم.

(الشرح)

قال: **(بابٌ: ولايةُ مَن لا يُحسن العدل)** أي: ليس عنده أهلية ولا قدرة؛ لضعفه وعدم تمكنه وعدم أهليته من أن يُقيم العدل بين الناس ومَن تولى أمرهم، فهذه الترجمة عقدها في ذلك وأنّ مَن لا يُحسن عدلا

---

[6] أخرجه أحمد (10759)، والطيالسي (2646)، وأبو يعلى (6217).

[7] أخرجه مسلم (1826)، وأبو داود (2868)، والنسائي (3667)، وأحمد (21563).

أو ضعيفًا لا يتمكن من القيام بمهام الولاية فالخير له أن لا يقبل وأن لا يتولى الولاية لأنها ستكون خط عليه، وهو يعلم من نفسه عدم القدرة على الوفاء بأمورها ومتطلباتها فإنها تكون خطرًا عظيمًا عليه.

أورد رَحِمَهُ اللهُ أولًا حديث أبي ذر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مرفوعًا أي: إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«يا أبا ذرٍّ إنِّي أراكَ ضعيفًا، وإنِّي أحبُّ لَكَ ما أحبُّ لنَفسي، لا تأمَّرنَّ على اثنينِ ولا تولَّينَّ مالَ يتيمٍ»** رواه مسلم، علّل نهيه عن التأمُر والتولي بالضعف، علّل ذلك بالضعف وقدّم به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: إنك ضعيف، **«إنِّي أراكَ ضعيفًا»**، وهذه الولايات تحتاج إلى قوة وقدرة وتمكن ممن قام بهذه الولايات، فـــ **«أراكَ ضعيفًا»** وهذا الضعف لا يكون مؤهلًا للشخص لأن يقوم بهذه الولايات.

وتأمل لطف النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجميل نصحه في قوله: **«وإنِّي أحبُّ لَكَ ما أحبُّ لنَفسي»**! وهذه قاعدة عظيمة جدًا في الشريعة، في جميع أبوابها في التعاملات مع الناس أن تكون قائمة على هذا الأساس، قد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«والذي نفسِي بيدِهِ، لا يُؤمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لِنفسِهِ»**[8] أي: من الخير.

وهذا الحديث سبق أن تقدم معنا عند المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في **(باب النهي عن طلبها)**، ونقلت هناك عن النووي رَحِمَهُ اللهُ قوله في هذا الحديث قال: هذا الحديث أصلٌ عظيم في اجتناب الولايات، لاسيما لمن كان فيه ضعفٌ عن القيام بوظائف تلك الولايات.

وأما الخزي والندامة فهو في حق مَن لم يكن أهلًا لها أو كان أهلًا ولم يعدل فيها، فيُخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما مَن كان أهلًا للولاية وعدل فيها فله فضلٌ عظيمٌ تظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولأبي داود عن بريدة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مرفوعًا: «القُضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّةِ، واثنان في النَّارِ؛ فأما الذي في الجنَّةِ، فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به، ورجل عرَف الحقَّ، فجارَ في الحُكمِ، فهو في النَّارِ، ورجلٌ قضى للناسِ على جهلٍ فهو في النَّارِ»[9].

(الشرح)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **ولأبي داود عن بريدة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مرفوعًا: «القُضاةُ ثلاثةٌ»** أي: ثلاثة أصناف وثلاثة أقسام **«واحدٌ في الجنَّةِ، واثنان في النَّارِ»**، ثم بيَّنَ ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: **«فأما الذي في الجنَّةِ، فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به» وهذا فيه أنَّ النجاة في هذا الباب -باب القضاء- لا يكون إلا بهذين الأمرين:**

- أن يكون عند القاضي علم بشرع الله.
- ويضاف إلى ذلك أن يحكم بهذا العلم الذي عنده بشرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فإن حَكم بغير علم، لم يكن عنده علم وحَكم كان من أهل النار، وإن كان عنده علم ولم يحكم بهذا العلم الذي عنده من شرع الله ومال عنه وعدل فهو أيضًا في النار، فلا ينجو من النار إلا مَن حَكم بالعلم،

[8] أخرجه البخاري (13)، ومسلم (45).

[9] أخرجه أبو داود (3573)، والترمذي (1322)، وابن ماجه (2315)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (5922).

بأن يكون عنده علمٌ ويحكم به.

قال: «فأما الذي في الجنَّةِ، فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به، ورجل عرَف الحقَّ، فجارَ في الحُكمِ، فهو في النَّارِ» (جار في الحكم) أي: مال وعدل ومنه: الجور، وقد تقدم وهو: الميل والعدول عن الحق، «فرجل عرَف الحقّ، فجارَ في الحُكمِ» أي: مال عن الحق والهدى ممالأة أو حيفًا من أجل صديقٍ أو رفيقٍ أو غير ذلك «فجارَ في الحُكمِ، فهو في النَّارِ».

«ورجلٌ قضى للناسِ على جهلٍ فهو في النَّار» أي: تولى القضاء وهو ليس من أهل العلم وليس عنده بصيرة في دين الله فأخذ يحكم بلا علم فهو في النار، فالقاضيان اللذان في النار، مَن تولى القضاء وهو جاهل بالشرع وبالفقه والأحكام، والآخر مَن وليّ القضاء وعنده علم لكنه لم يحكم بهذا العلم الذي عنده، وأخذ يجور ويظلم وترك العلم الذي عنده فلم يحكم به.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وله عن أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مرفوعًا: «مَنْ أُفْتِيَ فتيا بِغيرِ عِلمٍ كان إثْمُ ذلك على الذي أفْتاهُ»[10].

(الشرح)

قال: **وله** أي: أبي داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى **عن أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مرفوعًا قال: «مَنْ أُفْتِيَ فتيا بِغيرِ عِلمٍ كان إثْمُ ذلك على الذي أفْتاهُ»**، **(أُفْتِيَ فتيا)** أي: أفتَاه شخص وكان هذا الشخص الذي أفتاه لا علم له في هذه المسألة وحكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيها.

قال: **«كان إثْمُ ذلك على الذي أفْتاهُ»**، مثله قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أُرْشِدَ إلَى غيرِ رُشْدٍ فَإثْمُهُ عَلَى مَنْ أَرْشَدَهُ»**[11].

ولهذا يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّ الذي يريد أن يُفتي شخصًا لا يكون همه أن يُخلص السائل، وإنما ليكن همه أن يُخلص نفسه لأنه سيتحمل، يتحمل هذا الأمر ويكون في ذمته ويكون مُحاسبًا ومُعاقبًا عليه؛ لأن إثمه على مَن أفتاه، يتحمل ذلك، فلهذا لا ينبغي أن يكون متجهًا إلى تخليص السائل.

أحيانًا بعض الناس في مثل هذا الباب يأتيه السائل في اضطرار، في ضائقة ويُلح عليه يقول له يعني ويكون فعلًا في ضائقة، فيقول له: (ما دام كذا لا حرج عليك) بدون علم، ليس عليك حرج، فيُفتيه بغير علم، فيذهب الرجل وتكون التبعة على هذا الذي أفتاه.

وأذكر في هذا الباب قصةً فيها فائدة على حياة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وكان طلب مني بعض المشايخ أن أذكرها له في إحدى اللقاءات به، قال: نريد نسمع تعليقه على ذلك، وهي أنَّ شخصًا جاء إلي يسأل يقول: إنه جاء من بلده واعتمر.

اعتمر وحلق شعر الرأس تمامًا، وذهب -كما يفعل بعض الحُجاج- إلى التنعيم ليأتي بعمرةٍ أخرى، وكان يقول: الرأس أصلع، حلقه بالموسة، وجاء يعتمر يقول: لما وصلت إلى المروة أريد أن أتحلل وما في شعر إطلاقًا.

---

[10] أخرجه أبو داود (3657)، وأحمد (8266) مطولاً، وابن ماجه (53).

[11] أخرجه أبو داود (3657)، وابن ماجه (34) مختصرًا، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (5915).

فوجدت شخص في المروة وقلت له: ماذا أصنع؟ أنا أريد أتحلل وشعر الرأس ما ....، قال: فنظ إليه قال: احلق الشارب، ويقول: حلقت الشارب، والرجل من الأصل حليق أيضًا للحية، وربما لو جاء بعمرةٍ أخرى لقال له ذاك: احلق الحواجب، لأنه نظر في وجهه ما وجد في وجهه إلا شعر الشارب، قال: احلق الشارب، ولو كان أيضًا ممن يحلقون الشارب أصلًا ربما أمره أن يحلق الحواجب، فبعض المشايخ قال لي: لو ذكرت هذا، فسبحان الله ظهر عليه الغضب الشديد، كيف يتجرأ الناس على دين الله والفُتيا بغير علم؟! أن هذا أمرٌ خطر على الإنسان وإثمه على مَن أفتاه.

فهذا الحديث يقول فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَنْ أُفْتِيَ بِغيرِ عِلمٍ كَانَ إِثْمُ ذَلك عَلَى الَّذِي أفْتَاهُ»**، هذه الترجمة في التحذير مَن وليّ ولايةً وهو لا يُحسن، وذكر فيها ثلاث أحاديث كلها تتعلق بهذا الباب، الأول يتعلق بالإمرة، والثاني يتعلق بالقضاء، والثالث يتعلق بالفُتيا، وأن هذه الثلاث من الولايات العظيمة التي يجب على الإنسان أن يحذر من أن يلي شيئًا منها إن كان لا يُحسن ذلك؛ فإن الأمر خطيرٌ جدًا.